

جريمة القتل للتلبس بالزنا

نص المشرع العراقي في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة 1969 على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة .":
علة التخفيف للجريمة:

١. الاستفزاز الخطير الذي يتعرض له الزوج او ذي الرحم وفضاعة المنظر .
 ٢. ان الموقف الذي يتعرض له يؤدي الى التضييق من حرية اختيار الزوج او ذي الرحم كذلك تضييق قابليته على الادراك والتمييز.
- المتطلبات المادية:
- شروط تحقق الظرف المشدد:
١. صفة الفاعل:

ان تكون الزوجة او احدى المحارم ويرجع في تحديد صفة الزوجية او كون الجاني محرماً من عدمه الى قانون الاحوال الشخصية .

٢. المفاجأة بالتلبس بالزنا: ان عنصر المفاجأة شرط اساسي في تحقق العذر المخفف ، فالعذر المخفف لا يتحقق الا اذا فاجئ الزوج زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا أي ان يسبق فعل الجاني وان يكون معاصراً له . اما اذا انتفى عنصر المفاجأة في هذه الحالة لا يستفيد الجاني من العذر المخفف ، كما لو اخبره شخص انه شاهد زوجته تزني ، ويتحقق عنصر المفاجأة في حالتين:
- أ- اذا كان الزوج لا يتوقع مطلقاً خيانة زوجته له أو سوء سلوك احدى محارمه.
 - ب- اذا ساور الزوج شكوك حول سلوك زوجته او احدى محارمه فراقبها وضبطها متلبسة فقتلها . اما اذا كان الزوج على يقين من خيانة زوجته أو سوء اخلاقها ففي هذه الحالة لا يستفيد من العذر .

٣. القتل أو الاعتداء الحال:

عرف القتل بأنه : "اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته"^(١). أما تعريف القتل العمد فهو: "انتهاء حياة انسان عمداً بفعل انسان اخر"^(٢). وفي جريمة القتل العمد للتلبس بالزنا يجب ان يكون الجاني قد قام بقتل الزوجة او شريكها أو ان يقوم المحرم بقتل احدى محارمه وهي متلبسة بالزنا في الحال أي يجب ان يتزامن القتل مع عنصر المفاجأة^(٣) او ان يعتدي عليها بالضرب المفضي الى الموت . ولا يشترط ان تتحقق النتيجة أي الوفاة اي ان يقوم الجاني بإنهاء حياة زوجته او احدى محارمه بل يتحقق العذر حتى وان اعتدى عليها او على شريكها بالضرب المفضي الى عاهة مستديمة. ويتحقق العذر حتى ايضاً وان استغرق الجاني وقتاً في البحث عن سلاح للقتل.

ومما تقدم يتبين لنا ان الجاني يستفيد من العذر اذا قتل زوجته او شريكها او احدى محارمه او اذا اعتدى عليها او على شريكها بالضرب المفضي الى الموت أو الى عاهة مستديمة.

وإذا توافرت الشروط المذكورة فان المحكمة ملزمة بالتخفيف مع بيان العذر المخفف للعقوبة وليس لديها سلطة تقديرية في التخفيف من عدمه.

ثانياً : المتطلبات المعنوية:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي .

عقوبة الجريمة :

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس الذي يجب الا تزيد مدته على ثلاث سنوات حيث اعتبر المشرع الجريمة جنحة. وبالإضافة الى ذلك فقد منع المشرع من استخدام حق الدفاع الشرعي ضد من يستعمل هذا الحق وبالإضافة الى ذلك فان المشرع منع القاضي من استخدام ظروف التشديد التي نصت عليها المواد (١٣٥-١٣٦) ضد من يستفيد من هذا العذر القانوني.

(١) د.محمود نجيب حسي: شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٠.

(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ١٧٣.

(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ٢٤٦-٢٤٧.

